الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 98617

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/7/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/11/15 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بـ ضد المتهمين :

1) م. م.

2) ع. ح.

3) م. ح.

4) ع. م.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 1783ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف في 2019/11/15 والذي نصه :" قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة سرقة مواشي على المظنون فيه م. م. وإحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق الفصلين 258-263 مكرر م ج وإصدار بطاقة إيداع ضده كالتصريح بحفظ تهمة سرقة مواشي في حق المظنون فيهم 1) ع. ح. 2) م. ح. 3) ع. م. لعدم كفاية الحجة وإكمال نص القرار المطعون فيه والتصريح بحفظ الإتهام ضد كل من عسى أن يكشف عنه البحث لحين التوصل لمعرفة جناة أخرين وإعلام من يهمه الأمر بهذا القرار "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم المدعو ن. ض. يوم 2019/2/11 إلى مركز الحرس الوطني بـ وأفاد أن له خروفا كان بصدد الرعي مع قطيع أغنامه بالقرب من محل سكناه قد تعرض إلى عملية سرقة يوم 2019/2/8 وأنه يوجه شكوكه إلى جاره م. م. الذي هو من ذوي السوابق العدلية ومعروف لدى جميع أهالي المنطقة بإحترافه السرقة مستشهدا بالمدعو ص. ح. الذي شاهد المظنون فيه بسوق الدواب في اليوم الموالي للواقعة أي يوم 2019/2/9 طالبا التتبع العدلي . وبإجراء التحريات اللازمة والأبحاث الأولية وحرر المركز المذكور محضره عدد 10-3-19 بتاريخ 2019/2/11 ووجهه إلى وكالة الجمهورية بـ التي تولت فتح بحث تحقيقي في الموضوع لدى قاضي التحقيق بالمكتب الأول الذي أصدر قراره في ختم الأبحاث في القضية عدد 1/2019/155 بتاريخ 2019/10/24 تضمن توجيه تهمة سرقة مواشي على المظنون فيه م. م. وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه وحفظ تهمة سرقة مواشي في مواجهة المظنون فيهم 1) ع. ح. 2) م. ح. 3) ع. م. لعدم كفاية الحجة وإعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

فطعن المظنون فيه والنيابة العمومية في ذلك القرار وتعهدت دائرة الإتهام بالموضوع لتصدر قرارها المطعون فيه الأن وعللت حفظ الإتهام في مواجهة المظنون فيهم فيهم 1) ع. ح. 2) م. ح. 3) ع. م. بإنكارهم التهمة المنسوبة إليهم وتأيد إنكارهم برواية المتضرر الذي لم ياتي على ذكر أي واحد منهم وتعزز ذلك برواية الشاهد ص. الذي لم يشاهدهم بـ بمعية المتهم م. م. وبتصريحات الشاهد م. م. سائق النقل الريفي الذي أكد أنه أركب هذا الأخير بسيارته دون بقية المظنون فيهم وقد ظلت تصريحات المتهم م. م. الموجهة ضد بقية المظنون فيهم معزولة ومجردة عن كل دليل فأضحت يحوم حولها شك كبير ولا يمكن الأخذ بها والإطمئنان إليها خاصة وأن تلك التصريحات إتسمت بالتذبذب والتضارب خلال مراحل البحث

والتحقيق كما ثبت زيفها فيما يتعلق بواقعة بيع "علوشة" على ملك عمه المظنون فيه ع. والذي لم يأتي على ذكر تلك الواقعة تماما.

وحيث تولت الوكالة العامة تعقيب ذلك القرار في حق جملة المشمولين بالتتبع ونعت عليه ضعف التعليل بمقولة أن الدائرة التي أصدرته أهملت عدة أدلة وقرائن قوية مثبتة للإتهام خصوصا تلك المتعلقة بتصريحات المتهم م. م. في مواجهة بقية المظنون فيهم أمام الباحث الإبتدائي والتي أكد فيها تولي المظنون فيهما ع. و. م. ح. مشاركتهما له في سرقة أغنام المتضرر وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

حيث كان الطعن مسلطا على قرار صادر عن دائرة الإتهام قاضيا بتأييد قرار ختم البحث الذي وجه التهمة على المعقب ضده م. م. والحفظ في حق من عداه من المظنون فيهم لعدم كفاية الحجة

وحيث أن دائرة الإتهام لا تصدر أحكاما باتة ولا تقضي إلا في شأن قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة مطلق الحرية في تقدير الوقائع لإستخلاص أركان الجريمة منها وعليه فإن الطعن بالتعقيب في قراراتها لا يتسلط إلا على الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها تلك الدائرة في قرارها دون تحريف ، أما تقدير الوقائع وأدلتها فهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب أي أن هذه الأخيرة لا تملك سوى حق مراقبة صحة الوصف القانوني الذي تم إسباغه على الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة أو التعليل المستساغ المرتكز على ما له أصل ثابت بأوراق الملف دون تحريف أو عدم إحترام الإجراءات الأساسية أو التي تهم النظام العام في صورة الحفظ لعدم توفر الأركان القانونية أو لعدم كفاية الحجة أو إلى غير ذلك من الصور

وحيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن الدائرة التي أصدرته بعد إستعراضها للوقائع والأدلة بخصوص المعقب ضدهم ع. ح. وم. ح. وع. م. وازنت بين تلك الأدلة سواء ما كان ضدهم أو لمصلحتهم وانتهت إلى ترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة بما توفر بالملف من المعطيات والعناصر الثابتة من شهادات وإستنطاقات المتلقاة في الغرض للقول بعدم كفاية الحجة على توجيه التهمة وإن مجادلتها من قبل الطاعن في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة ليس

سوى مسالة موضوعية لا تثار أمام محكمة التعقيب ولم يتأسس الطعن على أي من الأسباب المبينة بالفصل 258 م إ ج بما يجعله غير حري بالقبول في شأن المعقب ضدهم المذكورين

وحيث وبخصوص الطعن المرفوع ضد م. م. المحال من أجل الجناية المنسوبة إليه فإنه بالرجوع إلى مستندات التعقيب لا نجد أي إشارة من بعيد أو من قريب إلى أي خدش في القرار المطعون فيه فيما إنتهى إليه في حق المعقب ضده المذكور كما لم ينهض من أوراق الملف ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لمصلحة النظام العام الأمر الذي يتعين معه بناءا على جميع ما ذكر التصريح برفض الطعن أصلا

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/7/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه